



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رقم 480 / 17 / صادر في 1 يونيو 2022

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار

بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

بناء على أحكام الدستور ولاسيما الفصلان 49 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة الثانية

تحدد مهام مدير(ة) البحث العلمي والابتكار في المادة 06 من المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولاسيما:

- الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتقني؛
- اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها؛
- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلهما وتقييمهما وتثمينهما؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين؛
- إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية؛
- وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث العلمي؛
- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنيات الاستقبال المحاضن وبنيات الوجاهة وإنشاء المقاولات المبدعة؛
- تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية؛
- الإسهام في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلمي والثقافيين بين فرق البحث؛
- إعداد مخطط لأجراً توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- إنجاز تقارير دورية لتقييم البحث العلمي؛
- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتقني.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة والمترشح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار المستوفي للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها؛

- أن يكون إما أستاذا باحثا، أو موظفا بإحدى الإدارات العمومية، أو مستخدما بمؤسسات عمومية، أو بالقطاع الخاص، أو باحثا متمرسا بمؤسسات وطنية أو أجنبية للبحث العلمي ومشهود له بالكفاءة العلمية،
- أن يتوفر على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات، في تدبير أنشطة أو برامج البحث العلمي أو هياكل البحث، بالإضافة إلى توفره على تجربة ثابتة في التعامل مع مؤسسات البحث العلمي.
- أن يكون ملما بمهام وصلاحيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- أن يكون متمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل الفرنسية والانجليزية أو الإسبانية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

1. السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة؛
2. المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛
3. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشحة أو المترشح الشخصية لتطوير مديرية البحث العلمي والابتكار، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد والاختصاصات المسندة لمديرية البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
4. الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه. يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزقنة إدريس الأكبر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **6 يونيو 2022** إلى غاية **17 يونيو 2022** (مع إدخال الغائتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدث بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) الموماً إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط، في 1 يونيو 2022

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
عبد اللطيف ميراوي